محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٤٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات، د. عرار خريس، أحمد المومني، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضده: **الحـــــــق العـــــام**

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٥/١٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ القاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:

١. إن القرار المطعون فيه مخالف لنص المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ذلـــك أن ملـــف الدعوى يخلو من أية بينة تستوجب تطبيق نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات.

٢. مـــع عـــدم التسليم بثبوت التهمة وعلى سبيل الفرض الساقط لثبوت وقائع الدعوى فإن المميز لا يعدو أن يكون متدخلاً.

وطلـــب وكـــيل الممـــيز قـــبول التمييز ونقض القرار للأسباب المبسوطة في اللائحة التمييزية.

وقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

وبعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

للمحاكمة أمام تلك المحكمة بتهمة :-

١- جـــناية الشـــروع بالقـــتل بالاشـــتراك خلافاً للمواد ٣٢٨/١و٢ و٧٠و٧٦ من قانون العقوبات.

٢- جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٧٦/٤٠١ من قانون العقوبات .

٣- جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمواد ٧٠/٤٠١و٧٦ من قانون العقوبات.

٤- جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ من قانون العقوبات .

٥- جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٦- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادتين ٤٤٥و٧٦ من قانون العقوبات .

٧- جنحة إعطاء هوية كاذبة خلافاً للمادة ٢١٢ من قانون العقوبات للمتهـ

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة [أن المتهمين اتفقا على الركوب فـــي إحدى السيارات التي تمر في تلك المنطقة واقتياد سائقها إلى منطقة معزولة وسلب ما بحوزتـــه من نقود وإطلاق النار عليه إذا تعذر عليهما ذلك ومساء يوم ٢٠٠٣/٣/٢٦ التقى المـــتهمان في منطقة البقعة وأعدا العدة لتنفيذ غايتهما حيث أحضرا معهما مسدساً وصادف مرور المشتكي بسيارته العمومي فقام المتهمان بالتأشير له وطلبا مـــنه التوجه إلى قرية أبو نصير وبالفعل أوصلهما إلى تلك المنطقة وكانت الساعة بحدود الساعة السابعة والنصف مساءً وعند نزولهما من السيارة قام أحدهما بإشهار مسدس باتجاه المشـــتكي وطلبا منه مبلغ عشرة دنانير وقاما بسلب مبلغ ثلاثة دنانير ونصف وهو كـــل مـــا بحـــوزة المشتكي من نقود ثم قاما بإطلاق النار في الهواء وقاما بضرب زجاج الســـيارة ثم تمكن المشتكي ، من الهرب ومساء اليوم التالي ٢٠٠٣/٣/٢٧ وبينما كان المشتكي ـ يعمل على سيارة التكسي العائدة له وأثناء مسيره صـــادفه المـــتهمان وأشرا له وطلبا منه إيصالهما إلى قرية أبو نصير وعندما وصلوا إلى

lawpedia.jo

مـــنطقة بعـــيدة عن السكان طلبا منه التوقف وكانت الساعة بحدود التاسعة والنصف مساءً وترجل المتهمان من السيارة ووقف أحدهما بجانب الباب الأمامي الأيمن للسيارة بينما كان الأخـــير يـــتظاهر أنه يبحث عن فكه في جيبه وأثناء ذلك سمع المشتكي صوت أقسام مســـدس عـــندها تحرك بسيارته وأخذ المتهمان يركضان خلف السيارة ويطلقان النار على المشـــتكي حيث أصابت رصاصة يده أسفل الكوع وتابع مسيره إلى أن وجد دورية شـــرطة وأبلغهم بالأمر ثم ألقي القبض على المتهم وعندما سأله منظمو الضبط عن اســـم المـــتهم قتيـــبة ذكر أنه يدعى ومن ثم ألقي القبض على المتهم وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لأدلتها وبيناتها واعتنقت الواقعة الجرمية التالية :-

أنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ وبحدود الساعة الثامنة مساءً وأثناء قيادة المشتكي لسيارته العمومي في منطقة البقعة قام المتهمان بالتأشير له بالركوب معه وطلبا منه التوجه إلى إحدى المناطق في أبو نصير وهناك طلبا منه التوقف ولدى نزولهما من السيارة قـــام المـــتهم بطلب مبلغ عشرة دنانير بالوقت الذي كان به المتهم يقوم بإشهار مســـدس كـــان بحوزته عليه وتحت التهديد قام بإعطائهم ما بحوزته من نقود والبالغة ثلاثة دنانـــير وبعـــد ذلك طلبا منه مغادرة المكان وأثناء ذلك قام المتهم بإطلاق عيار ناري عليه وفي اليوم التالي وبحدود الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٥/٣/٢٧ وأثناء قـــيادة المشـــتكي لسيارته في منطقة أبو نصير قام المتهمان بالتأشير له ولدى توقفه ركبا معه وطلبا منه أن يقوم بإيصالهما إلى قرية أبو نصير إلى منطقة شجرية خالـــية من السكان منطقة المهن وهناك طلبا منه التوقف ونزل المتهمان من السيارة عندها قـــال له المتهم فيما إذا كان معه فكه عشرة دنانير علماً بأنه لم يكن يملك هذا المبلغ وتفاجـــأ بالمـــتهم بإطلاق عيارات نارية عليه اخترقت الصندوق الخلفي وأصابته في كوعـــه الأيمن من الناحية الخلفية بطول ١سم مما أدى إلى انتفاخ وتهتك الأنسجة مع كسر مضاعف في عظمة الساعد الأيمن من الناحية السفلية الخلفية وقد شفي بتخلف عاهة جزئية دائمـــة بنســـبة ٣٠% مـــن قواه العامة ومدة التعطيل الإجمالية شهران ونصف قطعي وأن الإصـــابة الموصـــوفة لم تشكل خطورة على حياة المصاب ولم تتجه نيته إلى إزهاق روح المجنـــي عليه وإنما إلى إيذائه وأثناء ذلك صادف دورية للشرطة واخبرهم بما حصل معه

lawpedia.jo

وتـــم إلقـــاء القـــبض على المتهم وأخبرهم بأنه كان مع شخص يدعى وجرت الملاحقة].

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانـــون على هـــذه الواقعـــة وأصـــدرت بتاريـــخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ حكمها رقم ٢٠٠٣/١١٤٣ بما يلي :

١- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من قانون أصـــــول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين (بجنحة التهديد) وبحدود المادتين ٣٤٩ و ٧٦ من قانون العقوبات وحبس كل منهما مدة شهرين والرسوم .

٢- إدانـــة المـــتهم بحدود المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٣- إدانة المتهم بحدود المادة ٢١٢ من قانون العقوبات إعطاء الهوية الكاذبة وحبسه مدة أسبوعين والرسوم .

٤- بالنســـبة لجرم إلحاق الضرر بمال الغير الواقع على المشتكي وحيث أسقط حقه الشخصـــي وعملاً بأحكام المادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٥- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جـــنحة حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم وجود أي دليل يربط المتهم المذكور بما أسند إليه .

٦- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية إحداث عاهة دائمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتجريمهما بالوصف المعدّل .

٧- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجـــناية الســـرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الواقعة على المشتكي

٨- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠١و ٧٠ من قانون العقوبات الواقعة على المشتكي

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكام المادتين ٣٣٥و ٧٦ من قانون العقوبات وضع كل من المجرمين بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن جناية إحداث عاهة دائمة .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكام المادتين ٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبات وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المدة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عمـــلاً بأحكام ذات المادة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهـــي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرتض المحكوم عليهما ... .. بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً حيث قدم المحكوم عليه لائحة طعنه التمييزي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ .

وقـــدم المحكـــوم عليه لائحة طعنه التمييزي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ وكلاهما ضمن المدة القانونية .

ولكـــون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد رفعه مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى إلى محكمتنا مشفوعاً بمطالعة طلب فيها تأييد هذا الحكم .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٥/١٠٦١ وجاء فيه ما يلي:

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييزين :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس من تمييز المتهم والأسباب الأول والثاني والثالث والرابع من تمييز المتهم

وتدور بمجملها حول القناعة من البينة التي قدمت في الدعوى والتكييف القانوني الذي توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى ومسؤولية المميز كشريك .

ورداً على هذه الأسباب تجد محكمتنا أنه :-

أ) من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى فيما قارفه المتهمان من أفعال جـــاءت مســـتمدة من بينه قانونية قدمت في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً منها وقد أشارت المحكمة لهذه البينة وعلى الأخص شهادة المشتكيين .

وإفادة المتهمين الشرطية والتي قدمت النيابة البينة على سلامة الظروف التي أديت فيها وأنها أخذت بطوعهما وإرادتهما وذلك من خلال الشاهد منظم الضبط الأمـــر الذي تعتبر معه هذه الأقوال بينة قانونية عملاً بأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائـــية ، وحيث أن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه فإن الطعن من هذه الناحية يستوجب الرد .

ب) ومن حيث التطبيقات القانونية :

فـــإن مـــا قارفـــه المتهمان من أفعال بحق المشتكي تمثلت بركوبهما بسيارته والطلـــب مـــنه التوقف ونزولهما منها وقيام المتهم بطلب مبلغ عشرة دنانير في حين كان المتهم يشهر عليه مسدساً كان بحوزته وأن المشتكي تحت هذا التهديد أعطاهما ما لديـــه من نقود ، فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات .

أمـــا بالنسبة للأفعال التي قارفها المتهمان بحق المشتكي التي تمثلت بـــركوبهما معـــه لإيصالهما لمكان معين ثم الطلب منه التوقف والنزول من السيارة وقيام المتهم ـ بطلب فكه عشرة دنانير ثم قيام المتهم بإشهار المسدس الذي بحوزته عليه

lawpedia.jo

وبعـــد أن ســـحب الأقســـام تمكن المشتكي من الهروب فأطلق عليه المتهم لرصاص فأصـــابه في كوعه الأيمن من الناحية الخلفية وقد ثبت بتقرير الطبيب الشرعي أن الإصابة لـــم تشكل خطورة على حياته ، فإن ذلك يشكل جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خـــلافاً للمـــــواد ٧٠/٧٦/٤٠١ من قانون العقوبات إضافة إلى أنه قد تسبب عن فعل العنف الذي قـــام به المتهم إيذاء المشتكي وإصابته بعاهة دائمة فإن ذلك يشكل جـــناية إحداث عاهة دائمة خلافاً للمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات وأن محكمة الجنايات وفقاً لأحكـــام المادة ١/٥٧ من قانون العقوبات قد ذكرت جميع الأوصاف القانونية التي تنطبق على أفعال المتهمين ومن ثم حكمت بالعقوبة الأشد وعليه فإن الطعن مستوجب الرد من هذه الجهة أيضاً .

وأما ما يشير إليه وكيل المميز أن دوره ليس شريكاً وإنما متدخل فإن ما قام به المـــتهم قـــد أخرج إلى حيز الوجود الأفعال المادية المكونة بجناية السرقة بالنسبة للمشـــتكي والشـــروع بالسرقة بالنسبة للمشتكي ولم يقتصر دوره على نشاط التدخل بالمعنى المقصود في المادة (٨٠) من قانون العقوبات مما يستوجب رد الطعن من هذه الجهة أيضاً .

ج) من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين وجرّم بها المتهمان وقـــد أشـــارت المحكمة لجميع الأوصاف التي تنطبق على فعل المتهمين وقضت بالنتيجة بتنفـــيذ العقوبـــة الأشد بحق كل منهما وذلك وفقاً لأحكام المادتين ١/٥٧ و ٧٢ من قانون العقوبـــات ممـــا يوجب رد الطعن من هذه الجهة أيضاً باستثناء ما سيرد بردنا على أسباب التمييزين المتعلقة بإسقاط الحق الشخصي وأثر ذلك كسبب مخفف لهذه العقوبة .

<u>وعـــن الســـبب الســـادس من تمييز المتهم قتيبة والسبب الخامس من تمييز المتهم</u> ، مـــن حيـــث النعي على محكمة الجنايات الكبرى بالخطأ لعدم مراعاة إسقاط الحق الشخصي .

نجد أن المشتكي وبشهادته أمام المحكمة قد أسقط حقه الشخصي عن المتهميـــن (ص٥ من المحضر) وأن المشتكي قد ذكر بشهادته أمام المحكمة أنـــه يشـــتكي على الفاعلين ، إلا أن وكيل المتهم قد أرفق بلائحة التمييز صورة عن

lawpedia.jo

إقـــرار منســـوب للمشتكي يشير فيه إلى أنه يسقط حقه الشخصي عن المتهم فقط.

وحيـــث أن محكمـــة الجنايات الكبرى لم تشر بقرارها لأثر إسقاط المشتكي ، الحق الشخصي عن المتهمين على العقوبة المحكوم بها كما أنها لم تتح لها فرصة الإطـــلاع على صك الإقرار المنسوب للمشتكي ح بإسقاط حقه عن المتهم وفيما إذا كان له أثر على العقوبة المحكوم بها ، فإن هذين السببين يردان على القرار المميز مما يستوجب نقضه .

وعن السبب الرابع من تمييز المتهم

فـــإن للمدعي العام بموجب المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية استجواب المشتكي عليه قبل دعوة المحامية للحضور ، إن أخذ الإفادة من قبل المدعى العام في مركز الأمـــن وأن الكاتب هو شرطي فإن ذلك لا يبطل هذه الأجزاء إذ لا بطلان بدون نص وفقا للمادة ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الأخـــير من تمييز المتهم فإن ما ورد به لا يصلح سبباً للطعن بالتميـــيز وفقـــاً لأحكـــام المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر رد هذا السبب.

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييزين ما يفي بهذه الغاية فنحيل إليه تفادياً للتكرار .

لهـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه بحدود ما يتعلق بإسقاط الحق الشخصي من قبل المشـــتكي عن المتهمين ومن قبل المشتكي عن المتهم وإعادة الدعوى لمحكمـــة الجنايات الكبرى للسير بها وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني وتأييد القرار فيما عدا ذلك).

بعـــد إعـــادة القضـــية إليها قررت محكمة الجنايات الكبرى اتباع النقض ثم أصدرت قـــرارها المطعون فيه رقم ٢٠٠٥/١٢٩٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ الذي قضت فيه بتخفيض العقوبة عن المحكوم عليهما قتيبة والطاعن إلى النصف عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الاشقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم عن كل جرم

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحداهما وهي الأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

لـــم يقبل المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه.

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

وعـــن ســـببي الطعن وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في الاســـتخلاص الذي توصلت إليه من حيث اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً وبالتناوب وبالفرض الساقط فإنه لا يعدو أن يكون متدخلاً.

وفي ذلك نجد أن محكمتنا قد عالجت في قرار النقض السابق ما ورد في هذين السببين وتوصـــلت إلـــى أن مـــا قام به الطاعن قد أخرج إلى حيز الوجود الأفعال المادية المكونة لجناية السرقة والشروع بالسرقة المسندتين إليه ولم يقتصر دوره على نشاط التدخل بالمعنى المقصود في المادة (٨) من قانون العقوبات.

وعلـــيه فإنه لا يجوز للطاعن إثارة هذه المسألة مرة أخرى أمام محكمتنا لسبق الفصل فيها بحكم بات مما يتعين معه رد هذين السببين.

لذلـــك ولعدم ورود سببي الطعن على القرار المطعون فيه نقرر رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٥/٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع